او واجهين لانهم يسمون لغتنا نا وقيل الذاف عرانهم وفي عرفنا لا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد
واهله اي اهل الرجل زوجته عند ابي حنيفة وعندهما يتناول كل من يعولهم وتضمهم نفقته غير مماليكه اعتبارا للعرف
قال الله تعالى حكاية عن يوسف واتوني باهلكم اجمعين وكقوله تعالى في حق موسى عليه السلام وسار باهله وقال عليه
الصلاة والسلام من تاهل ببلده فليصل صلاة المقيم وعنده التاهل التزوج ولهذا يقال تاهل ببلد كذا اي تزوج وقرابته وعند مالك عصبته وعنه من يرثه وآل الرجل اي
آل الشخص اهل بيته لان الآل القبيلة ينتسب اليها فيدخل فيه كل من ينتسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في
الاسلام الاقرب فالاقرب والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد
البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لانهم لا ينتسبون الى ابيه وانما ينتسبون الى ابائهم فكانوا من
جنس آخر لان النسب يعتبر من الاباء وجنسه اي جنس الشخص اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه
فصار كالآل بخلاف قرابته حيث يدخل فيه جهة الاب والام لان الكل يسمون قرابة وكذا اهل بيته واهل نسبه
كاله وجنسه فيدخل فيه الاب والجد وان اوصى لاقاربه اي لاقارب زيد مثلا او اوصى لذي قرابته
او اوصى لارحامه او اوصى لانسابه فهي اي الوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
منه اي من زيد مثلا ولا يدخل فيه الوالدان والولد ولا الوارث ويكون الوصية
للاثنين منهم فصاعدا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يكون على ما يعتبره فصاعدا وهذا عند ابي
حنيفة وقالا الاكرم يكفي ويستوي القريب والبعيد لان الاسم يشتمل للكل المحرم وغير المحرم فيدخل سواد
الى اقصى اب له في الاسلام وهو اول اب اسلم او اول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم على حسب ما اختلف
فيه المشايخ وبه قالت الثلاثة وفي رواية عن مالك واحمد قريبه من جهة الاب فقط ولكونه للاثنين
فصاعدا ولهما انها اخت الميراث وفيه تعتبر الاقرب فالاقرب والمراد من الجمع في الميراث الاثنان فكذا في الوصية
ولا يدخل قرابة الولاد لانهم لا يسمون اقرباء ولا اقارب لقوله تعالى للوالدين والاقربين والمعطوف غير
المعطوف عليه وفائدة الخلاف تظهر في اولاد ابي طالب لانه ادرك الاسلام ولم يسلم فمن اوصى بثلث
ماله لاقربائه النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل فيه اولاد ابي طالب على قول من شرط الاسلام ويدخلون
على قول من شرط ادراك الاسلام واما اولاد العباس فيدخلون فيها بالاجماع ثم اشار الى مظهر الخلاف
بالمثال بقوله فان كان له اي للشخص الذي اوصى بمال لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه عمان
وخالان فهي اي الوصية لعميه اي عمي ذلك الشخص لانهما اقرب كما في الارث ولفظ الجمع يراد به المثنى
في الوصية على ما بيناه فيستوفي بهما هذا عند ابي حنيفة وعندهما يكون بينهم ارباعا لانهما لا يعتبران
الاقرب ولو كان له عم وخالان كان له اي العم النصف اي نصف الوصية ولهما اي الخالين
النصف الآخر لانه لا بد من اعتبار الجمع فيه وهو الاثنان في الوصية على ما عرف فيتضم الى العم
الى ان يصير جمعا فاخذ هو النصف لكونه اقرب وياخذان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه بخلاف
ما اذا اوصى لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد فيحرز الواحد كل الوصية اذ هو اقرب
ولو كان له عم واحد لا غير كان له النصف لما بينا انه لا بد من اعتبار معنى الجمع فيه ويرد النصف الى
الورثة ولو كان له عم وعمة استويا لان قرابتهما مستويتان ومعنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقاها ولو كان
له اخوال معهما لا يستحقون شيئا لانهما اقرب ولو انعدم المحرم بطلت الوصية وهذا كله عند ابي حنيفة وعندهما لا
تبطل ولا يختص الاعمام بالوصية دون الاخوال كما عرف من مذهبهما ولو اوصى لولد فلان فالوصية
للذكر والانثى على السواء لان اسم الولد يشمل الكل ولو اوصى لورثة فلان يكون الوصية للذكر
مثل حظ الانثيين لان الاسم مشتق من الموارثة وهي يبنى على ذلك فكذا الوصية هذا

هذا باب في بيان احكام الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره اذا كانت مدة معلومة لان المنافع يصح تمليكها في الحيوة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته
كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملك الميت كذا اذا كانت ابدا لما قلنا فان خرج العبد الموصى
بخدمته من ثلثه اي من ثلث مال الموصي سلم اليه اي الى الموصى له ليخدمه لان حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه
الورثة فيه وكذلك سكنى الدار وليس له ان يؤاجر العبد ولا الدار لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك تمليكها
بعوض والا اي وان لم يخرج من الثلث خدم الورثة يومين وخدم الموصى له يوما لان حقه في
الثلث وحقهم في الثلثين هذا اذا كانت الوصية غير موقتة وان كانت موقتة بوقت كالسنة مثلا
فان كانت السنة غير معينة تخدم الورثة يومين والموصى له يوما الى ان يمضي ثلاث سنين فاذا مضت سلم الى الورثة
لان الموصى له استوفى حقه وان كانت معينة فان مضت السنة قبل موت الموصي بطلت الوصية وان
مات قبل مضيها يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ان تمضي تلك السنة فاذا مضت سلم الى الورثة
وكذا الحكم لو مات الموصي بعد مضي بعضها بخلاف الوصية بسكنى الدار اذا كانت لا تخرج من الثلث
حيث تقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع لانه يمكن قسمتها عين الدار اجزاء او اعدل التسوية بينهما
زمانا وذاتا وفي المهاياة تقديم احدهما زمانا ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز ايضا
لان الحق لهم الا ان الاول اولى لكونه اعدل وليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار لان
حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار ظاهرا بان ظهر للميت مال آخر وتخرج الدار من الثلث
وكذا له حق المزاحمة فيما في ايديهم اذا خرب ما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك فيمنعون منه وعن ابي
يوسف ان لهم ذلك لانه خالص حقهم والظاهر الاول وعنده يبيع الواحد يقوم العبد في المدة المعينة
مسلوب المنفعة تلك المدة فينظر كم قيمته فله ذلك وفي الابد تقوم جميع القيمة وعنده الثلث
الورثة مخيرة بين تسليم ثلث المال وبين تسليمه في المدة ذكر اي ليكن الذي فالوصية باطلة
وبموته اي وبموت الموصى له يعود العبد او الدار الى ورثة الموصي وقال الشافعي ترث
منفعتها ورثة الموصى له لانها كانت له فتنتقل الى ورثته كالعين وبه قال مالك ولنا ان الارث
يجري في الاعيان دون المنافع ولهذا ابطلنا الاجارة والاعارة بموته لان المنافع التي لم تحدث
لم تكن ملكا له ولو مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية لان ايجابها متعلق
بالموت وهذا بالاجماع ولو اوصى بثمرة بستانه فمات اي الموصي وفي الحال فيه اي في
البستان ثمرة كانت له اي للموصى له هذه الثمرة وحدها لان الثمرة اسم لموجود عرفا
فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابد اذ لا يتأبد الا بتناول المعدوم
واشار اليه بقوله وان زاد اي الموصي في وصيته ثمرة بستانه ابدا بان قال له ثمرة بستاني
ابدا كان له اي للموصى له هذه الثمرة وما يستقبل اي وثمرته ايضا فيما يستقبل ما عاش
كغلة بستانه كما اذا اوصى بغلة بستانه فان الغلة القائمة فيه وغلته فيما يستقبل لان الغلة
تنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد اخرى عرفا بخلاف الثمرة اذا اطلقت لا تتناول
الا الموجود فاذا حصل انه اذا اوصى بالغلة استحق دائما وبالثمرة لا يستحق الا القائم
الا اذا زاد ابدا والفرق ما ذكرنا وانما قيد بقوله وفيه ثمرة لانه اذا لم يكن فيه ثمرة والمسئلة بحالها
فهي كمسئلة الغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له فافهم ولو اوصى بصوف غنمه